جنس واحد في كونها هدرا في الدارين وجناية الاجنبي جنس آخر لكونها معتبرة
فيهما وجنايته في نفس جنس آخر لكونها هدرا في الدنيا معتبرة في العقبى فصارت
ثلثة اجناس فتلف ثلث النفس لا بفعل وثلثها بفعل اجنبي وثلثها بفعل نفسه
فيلزم الاجنبي ثلث الدية لان المعتبر عدد الجنايات لا عدد المجنيات لكن في ماله لان
العاقلة لا تعقل العمد ويجب قتل من شهر اي سل سيفا على المسلمين دفعا للشر
ولانه باغ ولقولهم من شهر على المسلمين سيفا فقط ابطل دمه ولا شئ من
القصاص والكفارة والدية بقتله ولا شئ ايضا في قتل من شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او في غيره دفعا لشره لان السلاح لا يلبث فوجب الدفع
او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لانه قتله دفعا
لشره واضطرارا اليه لان العصا وان كان مثليا لكن في الليل لا يدرك الغوث و
كذا في النهار في غير المصر ولا شئ ايضا على من تبع سارقه للخروج سرقته من حرزه
ليلا ولم يجد الا استرداد الا بقتله فقتله لعموم قاتل دون ماله حتى تمنع مالك
او تكون من شهداء الاحد وكذا اذا قتل قبل اخذ ماله بعد قصده ولا يكون من
الا بالقتل وكذا اذا دخل داره بسلاح فغلب على ظنه انه جاء لقتله فقتله وقتل المشهر
عليه بقتل من شهر عصا نهارا في مصر لان القتل بالعصا لا يتعجل فيلحقه الغوث
فيه غالبا فيكون قتله قصدا بدون الاضطرار بخلاف القتل بالسيف لانه لا يلبث
وبخلاف الليل والمفازة لان الغوث لا يلحقه غالبا بهذا عند الامام اما عندهما
فلا يقتل لان قتله دفعا واضطرارا قياسا على قتل القاتل بالسيف او بالعصا
ليلا في المصر او المفازة ليلا او نهارا وقتل المشهور عليه بقتل من شهر سيفا فقرّ
مرة ولم يقتل فرجع على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله الآخر المشهور عليه لانه لما
ترك الضرب عادت عصمته وصار قتله معصوما وجب الدية في مال القاتل

فصل

بقتل مجنون شهر سيفا على رجل فقتله عمدا او بقتل صبي شهر سيفا على رجل فقتله
هو عمدا في ماله لان العاقلة لا تتحمل العمد وتجب القيمة بقتل جمل صال عليه ان لم يقتل
لصاحبه ان جمله صائل فاحفظه لان فعل ما ذكر لا يتصف بالحرمة فلا تسقط العصمة
ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الدابة وعن
ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي والمجنون لان عصمتها لحقها فتسقط
بفعلها وعصمة الدابة بحق صاحبها فلا تسقط بفعلها اما عند الشافعي ومالك رحمهما الله
فلا يجب الضمان في الكل لان قتله دفع فلا تنفك عن شره فيما شاع على الصيد الصائل
على المحرم وعلى العبد الصائل باب القود فيما دون النفس هو اي
القود فيه فيما يمكن حفظ المماثلة فقط اي لا فيما لا يمكن فيقتص قاطع اليد عامدا من
المفصل لقوله تعالى والجروح قصاص اي الجروح ذات القصاص قصاص
وبهذا ينبئ عن المماثلة وان كانت يده اي القاطع اكبر مما قطع اي من اليد المقطوعة
لان منفعتها لا تختلف بالصغر والكبر الا يرى ان الرشا سواء كان لرجل وشلل
مارن الانف لا قصبته لانها عظم ولا قصاص فيه سوى السن وشلل الاذن لقوله
تعالى والانف بالانف والاذن بالاذن وشلل عين ضربت فذهب ضوءها
والحال هي قائمة لامكان المماثلة فيجعل على وجهه اي الضارب قطن رطب و
يقابل عينه بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان
فشاور الصحابة فلم يجب احد منهم الا علي اجاب هكذا ولم ينكر احد فصار اجماعا
منهم ولو قلعت لا يقتص لانعدام رعاية المماثلة في القلع وشلل كل شجة تبرز عن
فيها المماثلة كالموضحة المظهرة العظم ولا قود في عظم لتعذر المساواة لاحتمال
الزيادة والنقصان الا السن فتقلع ان قلعت وترد ان كسرت لامكان المساواة
ولا قود بين رجل وامرأة في الطرف ولا بين حر وعبد فيه ولا بين عبد يساوي الطرف

Copyright © King Saud University